

## فصلٌ

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ تَسْجِيَةُ الْمَيْتِ إِذَا مَاتَ، وَتَعْمِيْضُ عَيْنِيهِ، وَتَعْطِيَةُ وَجْهِهِ وَبَدْنِهِ.  
وَكَانَ رُبَّمَا يُقْبَلُ الْمَيْتَ، كَمَا قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَبَكَ.

الشيخ: وهذا السنة: أن يُسْجِي الميت ويُغْطِي حتى يُغسل، فإذا فرغ منه نُقل إلى الصلاة ما دام .....  
التغسيل يُسْجِي ويُغْطِي، ثم بعد ذلك يشتعل بتغسيله، ولا مانع أن يُقْبَل بعد الموت، فقد قَبَّل النبِيُّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ، وَقَبَّل الصَّدِيقُ النَّبِيُّ قَبْلَ أَنْ يُغسل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: "بَأْبِي أَنْتَ طَبَّتْ حَيًّا وَمِيتًا"، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسُلِّمْ.

وَكَذَلِكَ الصَّدِيقُ أَكَبَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

س: إذا طلبت والدته أن تراه، أن ترى الميت؟

ج: ما في شيء، والدته، أو أخته، أو زوجته، ما في شيء، اللهم إلا أن يكون هناك شيء يمنع: من تغيير وجهه وتغيير حاله؛ لئلا يحزنوا؛ لأنَّ الميت قد يتغير بعض الأحيان، ولا سيما أهل المعاصي قد تتغير وجوههم، نسأل الله العافية، لكن إذا رأى من حوله إلا يرده لأنه تغير بشيء مما يُحزن، يعتذر بشيء من الأعذار التي تمنع رؤيتهم؛ لئلا يُصيّبهم في هذا حزن شديد؛ لأنَّ بعض الأموات تتغير أحوالهم بعد الموت، وبعضهم تتغير إلى .....

وَكَانَ يَأْمُرُ بِغَسْلِ الْمَيْتِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ، بِخَسْبٍ مَا يَرَاهُ الْغَاسِلُ، وَيَأْمُرُ بِالْكَافُورِ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ لَا يُغَسِّلُ الشَّهَدَاءَ.

الشيخ: هذه السنة: الميت يُغسل ثلاثاً، يعني: يُعمِّ بالماء ثلاث مرات، أو خمساً، أو سبعاً، حسب الحاجة؛ ولهذا قال للمغسلات ابنته زينب: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، وفي اللَّفْظِ الْآخَرِ: أو سبعاً، فإذا كان الميت فيه أو ساخ، وفيه أشياء تحتاج إلى تكرار، أما إن كان الميت نظيفاً فثلاث تكفي، ولو غسلة واحدة كفى، الواحدة كافية؛ ولهذا قال في قصة الذي سقط عن دابته: أغسلوه بماء وسدر، ولم يقل: ثلاثاً، وكفّوه في ثوبيه، ولم يأمر بالثلاث، فدلَّ على إجزاء الواحدة، إذا عمَّمه بالماء - عم الميت بالماء - أجزاء، ولكن تكرار الثلاث أفضل مطلقاً، تكرارها أفضل، فإن دعت الحاجة إلى خمس لا بأس، أو إلى سبع فلا بأس، والماء يكون وسطاً، ليس هناك حاجة إلى الحار إلا إذا كانت هناك أو ساخ، وإلا فالماء الدافئ والعادي يكفي، ويكون بالماء والسدر، ويكون في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور؛ لأنَّ الكافور يُصلِّبُ الجسد، ويُطَيِّبُ الرائحة.

س: ينوب عنه الصابون والشامبو؟

ج: هو الأفضل إذا تيسّر ، وإن ما تيسر بأي شيء يُزيل الوسخ: أشنان، أو صابون، أو غيره، لكن السِّدَر أولى إذا تيسّر؛ لأنَّ الرَّسُول وصَّى عَلَيْهِ، قَالَ: بِمَاءٍ وَسَدِيرٍ.

ثم أيضًا الميت يُراعى أن يُوضأ الوضوء الشرعي، الغاسل أولًا يرفعه قليلاً حتى يخرج ما في بطنه، إن خرج شيء، ثم يُنجيه بالماء، بخرقةٍ يُنجيه حتى يُزيل ما خرج من ذكره وفرجه، ثم يُوضأه وضوء الصلاة ..... ويغسله: وجهه، ويديه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل قد미ه، ثم يغسل رأسه بالماء والسِّدَر ، ثم يغسل جنبه الأيمن، ثم جنبه الأيسر، ثم يمرّ الماء على بقية جسده ثلاث مرات، هذا هو الأفضل.

وَكَانَ لَا يُغَسِّلُ الشُّهَدَاءَ، قُتْلَى الْمَعْرَكَةِ.

الشيخ: وهذا السنة: الشُّهَدَاءَ - قُتْلَى الْمَعْرَكَةِ - لَا يُغَسِّلُونَ، وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِمْ؛ وَلَهُذَا لَمْ قُتِلْ جَمَاعَةٌ مِّن الصَّحَابَةِ يَوْمَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسِّلُوهُمْ، وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ، وَدُفِنُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، فَالشَّهِيدُ لَا يُغَسِّلُ، شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ الَّذِي مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ، لَكُنَّ الَّذِي نُقْلَ، يَعْنِي ..... وَنُقْلَ عَنِ الْمَعْرَكَةِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَسِّلُ وَيُكْفَنُ.

س: .....؟

ج: لا، الصواب أنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه؛ لأنَّه هو المحفوظ في قتل أحد، أما الروايات أنه صَلَى عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

الطالب: في الهاشم .... وكون الشَّهِيدُ لَا يُصْلَى عَلَيْهِ مِذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُصْلَى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِسْحَاقَ؛ لَمَّا رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمَدِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ .....

الشيخ: ليس هذا بجيد، الصواب أنه لا يُصلى عليه؛ لأنَّ هذا محفوظ، قد رواه البخاري في "صحيحه" عن جابرٍ، وهو المحفوظ، تلقته الأمة عن .....

وأما الطرق الأخرى فينظر فيها، يُنظر ما تقدم في القاعدة من أنَّ الأحاديث التي تعارض الأحاديث الصَّحِّحة لو صحَّتْ أسانيدُها ثُعْبَرَ شَادَّةً، يُعتبر ما صَحَّ سُنْدُهُ وَاشْتَهَرَ مُقدَّمًا عَلَى مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْكُنْ الْجَمْعُ وَلَا التَّسْخُ، فَالْوَاجِبُ التَّرْجِيحُ، الْحُكْمُ بِمَا هُوَ أَصَحُّ وَأَثَبَتَ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْآخَرِ بِالشُّدُوذِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَغْسِيلِهِمْ.

الشيخ: ولعل الحكمة في ذلك أنهم أحياء عند ربهم يُرزقون، وأنَّ فيهم حياةً خاصةً؛ لقتلهم في سبيل الله، أو لتبقي هذه الآثار -آثار الدماء- والثياب التي أصابها ما أصابها كشاهدٍ لهم يوم القيمة، فعلَّ العلة والحكمة في هذا: هذا أو هذا أو كلاهما.

وَكَانَ يَنْزِعُ عَنْهُمُ الْجُلُودَ وَالْحَدِيدَ، وَيَدْفُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ أَمَرَ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَهُمَا ثَوْبًا إِحْرَامِهِ: إِرَارُهُ، وَرِدَاؤُهُ. وَيَئْهَى عَنْ تَطْبِيهِ وَتَعْطِيَةِ رَأْسِهِ.

الشيخ: وهذا هو السنة، في الحديث الذي ذكر، أثر ابن مسعودٍ الذي تقدم في الصلاة على الشهيد، لو تبعته وتتقلل أسانيده؛ لأنني أعتقد والله أعلم ..... تقديم ما هو الأصح.

وَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ أَمَرَ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَهُمَا ثَوْبًا إِحْرَامِهِ: إِرَارُهُ، وَرِدَاؤُهُ. وَيَئْهَى عَنْ تَطْبِيهِ وَتَعْطِيَةِ رَأْسِهِ.

الشيخ: وهذا هو السنة في المحرم؛ لأنَّ المحرم لا يُعطى رأسه، ولا وجهه أيضًا، حتى الوجه، ثبت في " صحيح مسلم " أنه أمر ألا يُعطى رأسه، قال: لا تُخْمِروا رأسه ولا وجهه، وغسله بماء وسدر، ولا يُطيب، ويُكَفَّنَ في ثوبه ..... ويُصلَّى عليه، وقال: إنه يُبعث يوم القيمة مُلْتَبِيًّا .....؛ ولهذا لا يُعطى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطيب، من مات قبل الحجّ، قبل التَّحلُّ الأول.

س: بعض الناس إذا وضعوا الميت في القبر يكشفون عن وجهه، هل لهذا أصل؟

ج: لا، ماله أصل، السنة أنه يُغطى ولا يكشف وجهه: لا امرأة، ولا رجل، يبقى عليه كفنه كاملاً، ولا يُكشف وجهه.

وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ وَلَيَ الْمَيْتَ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ، وَيُكَفِّنَهُ فِي الْبَيْاضِ، وَيَئْهَى عَنِ الْمُعَالَةِ فِي الْكَفَنِ.

الشيخ: وهذا هو الأفضل، يكون الكفن أبيض، وإن كفنه بغيره فلا بأس، في الحديث: إنَّ من خير ثيابكم البياض، وكفُّوا فيها موتاكم ..... للرجال والنساء، وإن كفُّنَ بأسود أو أخضر فلا حرج، ولا ينبغي المبالغة، بل يكون من الوسط .....

وَكَانَ إِذَا قَصَرَ الْكَفَنُ عَنْ سَتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ غَطَّى رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلِيهِ مِنَ الْعُشْبِ.

الشيخ: هكذا فعلوا بمصعب بن عمير، لم يجدوا له كفناً يكفيه، فجعل الشملة على عورته، وعلى رأسه، وجعل على رجليه الإندر، وهو نبات طيب الرائحة.

فَصَّلٌ

وَكَانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ سَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ أَمْ لَا؟

## فَصَلْ

وَكَانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ سَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ لَمْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَأَيْنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُصَلِّوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ شَفَاعَةٌ، وَشَفَاعَتْهُ مُوجَّةٌ، وَالْعَبْدُ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينَ وَيَتَحَمَّلُ دِينَهُ، وَيَدْعُ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ.

الشيخ: وكان هذا في أول الإسلام، كان إذا الميت عليه دين قال: صلوا على صاحبكم، وفي الحديث: نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، ثم لما وسّع الله كان يُصلِّي عليهم في المدينة، ويتحمّل الدين عليه الصلاة والسلام، ويقضي عن الميت، يقول: ما كان عليه من دين فعليّ، وما كان له من مال فهو لورثته، فيدع ماله لورثته، وضياعه، وميراثه، وهو يتحمّل الدين عليه الصلاة والسلام.

**فَإِذَا أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَبَرَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ.**

وصلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقِرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهْرًا، وَقَالَ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ"، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُمَّامَةَ ابْنُ سَهْلٍ: "إِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سُنَّةً".

**وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.**

الشيخ: معنى "سنة" أي: لازمة، يعني: فرض لازم، وهو داخل في قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وصلاة الجنازة داخلة في عموم الصَّلوات؛ فلهذا لا بدّ فيها من قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى، ويُستحب أن يقرأ معها شيئاً.

س: قوله: "فَإِذَا أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ" يعني: هل هذا دعاء الاستفتاح؟

ج: ..... منهم من استحبه لعموم الأحاديث، ومنهم من لم يستحبه؛ لأنها مبنية على التَّخفيف، المطلوب الإسراع بالجنازة؛ ولهذا قال جماعةٌ من أهل العلم: لا يُستحب الاستفتاح من أجل التَّخفيف. وهو قول جيد وظاهر؛ لأنه مأمور بالإسراع بها، فإن استفتح فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، أيس قال المحسني عندك على "حمد الله وأنتى عليه"؟

الطالب: ما عليه شيء.

قال شيخنا: لا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ.

وَذَكَرَ أَبُو أُمَّامَةَ ابْنُ سَهْلٍ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنَّه سأله عبادةً بْن الصامت عن الصلاة على الجنائز، فقال: أنا والله أخبرك: تبدأ فتكر، ثم تصلي على النبي ﷺ، وتقول: "اللهم إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ، وَإِنَّكَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزُدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَوَّرْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِنَا بَعْدَهُ".

### فصل

ومقصود الصلاة على الجنائز: هو الدعاء للميت.

.....

ومقصود الصلاة على الجنائز: هو الدعاء للميت؛ لذلك حفظ عن النبي ﷺ، ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة، والصلاة عليه ﷺ.

فحفظ من دعائيه: اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنْهُ، وأكرم نزله، وواسع مدخله، واغسله بالماء والتلوج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى التوب الآبيض من الدنس، وأبدل دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر، ومن عذاب النار.

الشيخ: قال عوف الراوي: فتمني أن أكون ذلك الميت. لما سمع هذا الدعاء .....

وحفظ من دعائيه: اللهم اغفر لحياناً وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحبيته منا فاحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

س: على الإسلام والسنّة؟

ج: هذه زيادات بعض الفقهاء، ذكره الموفق وغيره، والثابت على الإسلام يعني: على أفعال الإسلام الظاهرة، والإيمان محل القلوب؛ ولهذا قال: ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، الوفاة على الإيمان حتى يكون مصدقاً مؤمناً، فإن ..... محل الضعف، ومحل العجز عن الأعمال، فناسب أن يقال: عن إيمان. والحياة محل عمل، فناسب أن يكون على الإسلام: من أحبيته منا فاحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

س: ما وردت الزيادة هذه في شيءٍ من الطرق؟

ج: ما أعرف.

.....

ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتتنا بعده.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذَمَنِكَ وَحْبُلْ جِوارَكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيْضًا: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقَهَا، وَأَنْتَ رَزَقَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى إِسْلَامٍ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَتَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَّتَهَا، جِنْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا.

الطالب: رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ٢، وفي سنته علي بن شمام، لم يوثقه غير ابن حبان، وبافي رجاله ثقات .....

الشيخ: "التقريب" حاضر؟ انظر علي بن شمام.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلْمُبِيتِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَرَ خَمْسًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًا، فَكَبَرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَمْسًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ كَبَرَهَا. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

وَكَبَرَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا. ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. وَهَذِهِ آثارٌ صَحِيحَةٌ، فَلَا مُوجِبٌ لِلْمُنْعِنِ مِنْهَا، وَالنَّبِيُّ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ الرِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ: مِنْهُمْ مَنْ احْتَاجَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ آخَرَ جِنَازَةَ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ كَبَرَ أَرْبَعًا.

قَالُوا: وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرِيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخرِ فَالآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ هَذَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ الْخَلَالُ فِي "الْعِلْلَ": أَخْبَرَنِي حِرْبَ قَالَ: سُلِّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِحِ، عَنْ مَيْمُونَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا كَذِبٌ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادَ الطَّهَانُ، وَكَانَ يَضْطَعُ الْحَدِيثَ.

وَاحْتَجُوا بِأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مَهْرَانَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالُوا: تِلْكَ سُنْنَكُمْ يَا بْنَيَ آدَمَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ الْأَثْرَمُ: جَرَى ذِكْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعاوِيَةِ النِّيسَابُوريِّ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللهَ قَالَ: رَأَيْتُ أَحَادِيثَهُ مَوْضُوعَةً. فَذَكَرَ مِنْهَا: عَنْ أَبِي الْمَلِحِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ كَبَرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. وَاسْتَعْظَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: أَبُو الْمَلِحْ  
كَانَ أَصَحَّ حَدِيثًا وَأَنْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَرْوِي مِثْلَ هَذَا.

وَاحْتَجُوا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثٍ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَا صَلَّتْ عَلَى  
آدَمَ، فَكَبَرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنْنَتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا.

وَكَانَ أَصْحَابُ مَعَادٍ يُكَبِّرُونَ خَمْسًا، قَالَ عَلْقَمَةُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ مَعَادٍ قَدِمُوا مِنَ  
الشَّامِ، فَكَبَرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ وَقُتُّ، كَبَرَ  
الْإِمَامُ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرَفَ.

الشيخ: وهناك شيء احتجوا به غير ما ذكره المؤلف، وهو قصة النجاشي؛ فإنه في آخر حياة النبي ﷺ، وصلَّى عليه أربعًا، فلو كانت هناك سنة في الزيادة لكان زادها في النجاشي وصلَّى عليه وهو غائب ....؛ لأنَّه أوَى المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة، وحمَّاه، وأكرَّهم، فعرف فضله، وصلَّى عليه مع الصحابة صلاة الغائب، وكَبَرَ عليه أربعًا كما في "الصحيхиْن"، هذا مما احتاجَ به القائلون بأنَّ الأفضل الاقتصار على أربع تكبيرات.

والامر أوسع من هذا، الأفضل مثلما هو عليه العمل الآن الاقتصار على أربع؛ لأنَّ هذا هو آخر ما حفظ ....، ومن كَبَرَ زيادةً: خمسًا أو سبعًا فالاصل الجواز؛ لحديث زيد بن أرقم، رواه مسلم في "الصحيح": أنه كَبَرَ على الجنائز خمسًا عليه الصلاة والسلام، لكنَّ الذي حفظ عنه في صلاته على النجاشي أنه كَبَرَ أربعًا كما في "الصحيхиْن"، والنَّجاشي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه الصلاة والسلام، وكان مثله حريًّا بأن يُزاد، لو كانت الزيادات مشروعة؛ لفضله، وإظهار شأنه، وحرص النبي ﷺ على نفعه ما يستطيع من أجل .... وإكرامه للصحابَة، وإيوائه إِيَّاهُمْ، هذا مما يرجح أنَّ الاقتصار على أربع أولى؛ ولهذا استقرَ العملُ عليها، والذي ينبغي أن يُكتفى بذلك؛ حتى لا تقع مخالفة في هذا .....

### فَصْلٌ

وَأَمَّا هَدْيُهُ ﷺ فِي التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَةِ الْجَنَازَةِ: فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ  
يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ  
أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مَوْضُوعٌ. ذَكْرُ الْخَلَلِ فِي "الْعِلْلَ".

وقال إبراهيم الهجري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ ابْنِتِهِ فَكَبَرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ. أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ.

الشيخ: إبراهيم الهجري ضعيف، يضعف في الحديث، ولا يُحتاج به، والمحفوظ عن الصحابة تسلية واحدة، ولم يحفظ عنه ..... والله أعلم؛ لأنها مبنية على الإسراع والتحريف، فالسنة تسلية واحدة عن اليمين.

س: .....؟

ج: هذا من روایة إبراهيم هذا، وهو ضعيف، والمحفوظ أنه وقف قليلاً كما رواه الجوزجاني ..... كان يقف قليلاً ثم يسلم، ولا يطيل.

قال ابن مسعود: "ثَلَاثٌ خَلَالٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكُهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ". ذَكَرَهُمَا البيهقي.

ولكن إبراهيم بن مسلم العبدى الهجرى ضعفة يحيى بن معين، والنستائى، وأبو حاتم، وحديثه هذا قد رواه الشافعى في كتاب حرملة، عن سفيان، عنده، وقال: كبر عليها أربعاء، ثم قام ساعة، فسبح به القوم فسلم، ثم قال: "كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ أَرْبَعَ عَلَى أَرْبَعٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَبَرَ أَرْبَعًا"، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله. ورواية ابن ماجة من حديث المحاربى عن كذلك، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله.

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنده.

قال البيهقي: ثم عزاه للنبي في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

فُلُثُ: والمُعْرُوفُ عَنْ أَبْنَ أَبِي أَوْفَى خِلَافُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ.

قال أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: قيل لأبي عبد الله: أَتَعْرُفُ عَنْ أَحَدِ مَنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، وَلِكُنْ عَنْ سِتَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً حَفِيقَةً عَنْ يَمِينِهِ. فَذَكَرَ أَبْنَ عُمَرَ، وَأَبْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَوَالِلَّهِ بْنَ الْأَسْقَعَ، وَأَبْنَ أَبِي أَوْفَى، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وَرَادَ البيهقي: عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ.

فَهُؤُلَاءِ عَشَرَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَبُو أَمَامَةَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَسَمَاءُ بْنُ جَدِّهِ لَامِهِ أَبِي أَمَامَةَ: أَسْعَدَ بْنَ رُرَارَةَ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَمِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ.

س: كيف هذا وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين؟

ج: أي بعضهم عده من التابعين؛ لأنَّه صغير، أدرك النبيَّ و هو صغير، لم يسمع منه، ومعدود في الصحابة من جهة السن، وفي عداد التابعين من جهة الرواية؛ روايته عن الصحابة.

**وَأَمَّا رُفْعُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** ثُرْفَعْ لِالْأَثْرِ وَالْقَيْسِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَرَهَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ.

**فَلْتُ:** يُرِيدُ بِالْأَثْرِ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعُانَ أَيْدِيهِمَا كُلَّمَا كَبَرَا عَلَى الْجِنَاحَةِ، وَيُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيَضْعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَّةِ".

وفي الترمذى من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي صَلَاةِ الْجِنَاحَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِيَزِيدِ بْنِ سَنَانِ الرَّهَاوِيِّ.

الشيخ: السنة فيها الرفع؛ رفع اليدين في التكبيرات كلها، وهذا هو المحفوظ عن ابن عمر وجماعة، وجاء عن ابن عباس، وهو تكبير، يُشبه تكبير الأولى، فشرع فيه رفع اليدين كال الأولى والثانية والثالثة والرابعة الأفضل فيها الرفع، رواه جماعةٌ عن ابن عمر بسنٍ صحيحٍ موقوفاً، ورواه بعضهم مرفوعاً، ولكن ..... هو الأصح، ورواه الدارقطني بسنٍ جيد ..... ثم رفع يديه يُكبر التكبيرات الأربع جميعاً .....  
.....

### فصل

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ ﷺ إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَاحَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ لَيْلَةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ، وَلَمْ يُوقَّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا.

قالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ يُشْكُّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟!

الشيخ: يعني أنها ثابتة، كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يصل على الميت، فانته الصلاة عليه، وصل على عليه أصحابه ولم يذكروه؛ صل على القبر عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أنه شرع الصلاة على القبر، من فاتته الصلاة على الميت صل على قبره، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

وأكثر ما ورد في هذا شهر وما يقاربه؛ ولهذا ذهب جمٌّ من أهل العلم إلى أنه يحدد بشهرٍ، فإذا زاد على ذلك فلا يصل على القبر؛ لأنَّه يُفضي إلى الصلاة على القبور دائمًا؛ ولهذا .....  
.....

س: ولكن قوله: ولم يوقت في ذلك وقتاً؟

ج: توقيت من قوله ﷺ، إنما ورد من فعله.

س: .....؟

ج: على القبر الذي لم يصلّى عليه أحدٌ.

س: .....؟

ج: لا، يصلّى على القبر الواحد فقط، القبر الجديد.

س: .....؟

ج: هو صحيح، لكن المراد به الدعاء، صلاته عليهم في الصحيح أنه لم يصلّى عليهم في مرضه، لكنه زار قبر البقيع في آخر حياته، فصلّى عليهم صلاة الميت، يعني: دعا لهم دعاء الميت، ..... الجمهور تأولوه على أنَّ المراد الدُّعاء.

.....

**وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:** كَانَ إِذَا قَاتَتِهِ الْجِنَازَةُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مِنْ سِتَّةِ أَوْ جُهَّهِ كُلُّهَا حِسَانٌ، فَحَدَّ الْإِمَامُ أَحَمَّدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِشَهْرٍ، إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهُ، وَحَدَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَبْلُلِ الْمَيِّتُ، وَمَنْعَ مِنْهَا مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَائِبًا.

الشيخ: ..... قوله هو أقرب وموافق للسنة، وأقرب في التَّحديد؛ لأنَّه ..... وهو الصلاة على الميت مطلقاً، ولم .....؛ لأنَّه صَلَّى على بعض الصحابة بعدما دُفِنَ وكَبَّرَ عليه، وكذلك الخادمة التي كانت تقم المسجد، لما لم يُشعروه بها وصَلَّوا عليها قال: أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي؟ ثم قال: دُلُونِي على قبرها، وخرج وصَلَّى على قبرها عليه الصلاة والسلام.

**وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ.**

الشيخ: هذا السنة: عند الوقوف يقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، أما من قال: صدر الرجل، فليس عليه دليل، والصدر مقارب للرأس، لكن السنة الرأس كما ثبت من حديث أنسٍ.

### فصل

**وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.**

**وَفِي "سُنْنَابْنِ مَاجَهِ" مَرْفُوعًا: صَلَّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ.**

الطالب: رواه ابن ماجه في "الجناز" باب "ما جاء في الصلاة على الطفل"، وفي سنته البخري بن عبيد الصالحي الكلبي .....، وهو ضعيف متروك.

طالب آخر: أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنائز، والماشى يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً، والسقوط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، وإسناده صحيح، وصححه الترمذى، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبى.

.....

قال أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَبْدَةَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَتَى يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى السَّقْطِ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.

فُلِتُ: فَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: الْطَّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ. فُلِتُ: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَلَا غَيْرُهَا؟ قَالَ: قَدْ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

الشيخ: لأنه لا يكون طفلاً إلا بعد نفح الروح فيه ..... إذا كان قبل ذلك ما هو بميتٍ، قطعة لحم.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ مَاتَ؟

قيل: قد اختلف في ذلك: فرأى أبو داود في "سُنْنَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" قَالَتْ: "مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة ... فذكره.

وقال أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًا، وَرَهْيَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

وقال الخلال: وَقُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْبَهِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَابِدِ. وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، كُوفِيٌّ.

وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً. وَهَذَا مُرْسَلٌ وَهُمْ فِيهِ عَطَاءٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَحَاوِزَ السَّنَةَ.

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَمَنْعَ صِحَّةَ حَدِيثِ عائشَةَ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. قَالُوا: وَهَذِهِ  
الْمَرَاسِيلُ مَعَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ يَشْدُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بِجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَضَعَفَ هَذِهِ الْمَرَاسِيلَ، وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ  
أَصَحُّ مِنْهَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ لِاءٌ فِي السَّبَبِ الَّذِي لَأَجْلَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: اسْتَعْنُ بِبُنُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ شَفَاعَةُ لَهُ، كَمَا اسْتَعْنَى الشَّهِيدُ  
بِشَهَادَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّهُ مَاتَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسِ، فَاشْتَغَلَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: صُلِّي عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبَاشِرْهَا  
بِنَفْسِهِ؛ لَا شَتِّعَالَهُ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَقِيلَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: رَوَايَةُ الْمُثْبِتِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَعَهُ  
زِيَادَةً عِلْمٍ، وَإِذَا نَعَارَضَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاثُ فَدِيمَ الْإِثْبَاثُ.

الشيخ: والأظهر هو القول الأخير، وهو أنه صَلَّى عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ، وَهُوَ ثَابِتٌ ...، وَرَوَايَةُ  
ابْنِ إِسْحَاقَ قَدْ يَكُونُ الطَّعْنُ فِيهَا وَهُمْ، وَإِنْ كَانَ ثَقَةً إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، فَهُوَ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ هُنَّا  
فَلَعِلَّهُ وَقَعَ وَهُمْ فِي كُونِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ، حَتَّى يُوَافِقَ حَدِيثَ الْمُغَيْرَةِ وَالْأَثَارِ  
الْأُخْرَى.

وَأَمَّا الْمُقدَّمُ رَوَايَةُ الْمُغَيْرَةِ لِأَنَّهَا عَامَّةٌ، فَإِذَا لَمْ يَصْلِحْ الْجَمْعُ يَكُونُ هَذَا خَاصَّاً بِإِبْرَاهِيمَ، وَلَا يُقَاسُ  
عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ الْعُمُومَ هُوَ الْحَجَّةُ، وَالْإِثْبَاثُ هُوَ الْحَجَّةُ، وَأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ؛ وَلَأَنَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
مُصْلَحَةً كَبِيرَةً لَهُ وَلِوَالِدِيهِ.

فَالحاصلُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الطَّفَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، سَوَاءً ثَبَّتَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَثْبِتْ، الْعَرْبَةَ  
بِالْعُمُومِ، وَقَصْةَ إِبْرَاهِيمَ يَدْخُلُهَا الْخُصُوصُ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَارِ،  
وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَعْفٌ؛ عَمَّا يَدْعُوهُ الْعُمُومُ؛ وَلَأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي رَوَايَتِهِ أُوهَامٌ، وَهَذَا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَإِنَّ  
صَرَّاحَ بِالسَّمَاعِ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَيُعَمَّلُ فِيهِ بِالْعُمُومِ الَّذِي هُوَ إِثْبَاثٌ.

س: قَوْلُهُ: وَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَقَاعِدِ؟

ج: الْذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ عُثْمَانُ وَالنَّاسُ، كَمَا هُوَ مَحْلٌ يُقْعَدُ فِيهِ ..... وَحَوْلَهُ النَّاسُ.

**فَصَلٌّ**

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلَا عَلَى مَنْ عَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَاحْتَلَفَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا: كَالَّذِي الْمَرْجُومُ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْجُهَنَّمَةِ الَّتِي رَجَمَهَا، فَقَالَ عَمْرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَانَتْ! فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعْتُهُمْ، وَهَلْ وُجِدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا إِلَهٌ تَعَالَى؟! ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قِصَّةً مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ، وَقَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: فَأَتَبَثَتْهَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّازِقِ، عَنْهُ، وَخَالِفُهُ ثَمَانِيَّةُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّازِقِ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا، وَهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَحُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوْيِهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ.

الشِّيخُ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَثِيلَ مُقْدَمَ عَلَى النَّافِيِّ، وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ؛ لَأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُثْقَلٌ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْغَامِدِيَّةِ، الْمَحْدُودُ يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ وَلَهُذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْغَامِدِيَّةِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْجَهَنَّمَةُ. وَيُقَالُ: قَصْتَانُ، وَصَلَّى عَلَى مَاعِزٍ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ.

ثُمَّ التَّائِبُ يَسْتَحِقُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ ذَنْبِهِ، لَيْسَ مَحَلًا لِلتَّعْزِيرِ، وَلَيْسَ مَحَلًا لِلنُّكُولِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الْعَاصِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَبَّ؛ فَهَذَا لَهُ حَالٌ أَخْرَى، وَهُوَ جَدِيرٌ بِالتَّعْزِيرِ وَعَدْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: كَالْغَالِيُّ الَّذِي غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَالَّذِي قُتِلَ نَفْسَهُ - اِنْتَهَرَ - هُؤُلَاءِ تَرَكُ النَّبِيُّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ؛ حَتَّى يَنْتَبِهِ النَّاسُ لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ، وَحَتَّى يَنْفِرُوا مِنْهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ - الْقَاتِلُونَ - نَفْسَهُ - وَفِي هَذَا بَعْضُ الرَّوَايَاتِ، قَالَ فِي الْقَاتِلِ: أَمَا أَنَا فَلَا أَصْلِي عَلَيْهِ مِنْ بَابِ التَّنْفِيرِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ السَّيِّئِ، وَبِبَيَانِ عَظَمَتِهِ لِلنَّاسِ، وَشَرِّهِ، وَحَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَزْجَرُ عَنِ الإِقدَامِ عَلَيْهِ.

فَالَّذِي قُتِلَ نَفْسَهُ، أَوْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَمَاتَ، وَعُلِمَ أَنَّهُ غَالٌ، وَلَمْ يُرْجَعُهَا، وَلَمْ يَتَبَّ، يَنْبَغِي لِكُبارِ السَّنَّ أَلَا يُصْلِوُا عَلَيْهِ: كَأَمِيرِ الْجَيْشِ، وَالْقَاضِيِّ، وَرَؤُسَاءِ النَّاسِ، مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، مِنْ بَابِ التَّنْفِيرِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ، أَمَّا مَنْ مَاتَ بِحَدِّ فَهُذَا يُصَلِّي عَلَيْهِ: حَدَّ بِالزَّنَنَ؛ لَأَنَّهُ مُحَسَّنٌ، هَذَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى الرَّؤُسَاءِ وَالْكُبَارِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَوْلُ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ: "إِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ" خَطًّا؛ لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّازِقِ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ إِجْمَاعِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَلَى خِلَافِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قِصَّةِ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: مَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

وَقَالَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصَبِيِّ: إِنَّهُ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكَ، فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكَ، ذَكَرَهُمَا مُسْلِمٌ.

وقال جابر: فصلٌ عَلَيْهِ ذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْمُعَلِّلُ.

وقال أبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، ذَكْرُهُ أَبُو دَاوِد.

فُلُثُ: حَدِيثُ الْغَامِدِيَّةِ لَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا، وَحَدِيثُ مَا عَزَّ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفَاطِرِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ دُعَاؤُهُ لَهُ بِأَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ فِيهِ هِيَ تَرْكُهُ الصَّلَاةِ عَلَى حِنَازِتِهِ تَادِيبًا وَتَحْذِيرًا.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا تَعَارَضَتِ الْفَاطِرُ عُدِلَ عَنْهُ إِلَى حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ.

الشيخ: ..... أن اختلاف الرواية في إثبات الحذف يُقدم رواية من أثبتت، هذه القاعدة التي يجب التمسك بها، قاعدة أنه إذا اختلفوا في كلمة زادها قومٌ، وحذفها قومٌ، فالمحبّث لها هو المقدّم ولو كان الأقلّ، ما دام ثقةً، كحديثٍ مُستقلٍّ، ما دامت لا تُنافي رواية الآخرين، فإنما قصاراًها أنهم سكتوا، وهو أثبتتها، فمن حفظ حُجَّةً على من لم يحفظ. هكذا قالوا في الأصول.

قال العلماء في الأصول: أنَّ الزيادة مقبولة من الثقة. وقال الحافظ في "النخبة": "وزيادة راويهما راوي الحسن وال الصحيح - مقبولة ما لم تقع منافيةً لمن هو أوثق". فلا تنافي، غاية ما هناك أنهم سكتوا أو جهلو الأمر، وهو أثبت.

س: قوله: عدل عنه إلى حديث الغامدية؟

ج: حديث الغامدية كافٍ، لكن هذا زيادة عليه، يُؤيده حديث الغامدية، يُؤيد الصلاة على ماعزٍ؛ لأنَّ كلِّيَّهما أُقْيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، حديث الغامدية لم يقع فيه اختلاف أنه صَلَّى عَلَيْهَا، وراجعيه عمر في ذلك فقال: وهل وجدت أفضل من أن جات بِنَفْسِهِ اللَّهُ ؟! أو وجدت يُخاطب عمر، هذا حُجَّةٌ قائمة.

ورواية ماعز المختلف فيها تلاحظ من جهتين:

إما أن تُلغى بالكلية لأنها ما جاءت، لأنها ما وردت، والعبرة على حديث الغامدية.

وإما أن يُقال فيها أنها مُؤيدة .....، ومؤيدة من جهة رواية الغامدية .....، وهو مؤيد بحديث الغامدية، والذي أثبتتها ثقة: محمود بن غيلان، ثقة، إمام.

س: العدول إلى حديث الغامدية معناه الاحتجاج بحديث الغامدية؟

ج: الجميع حُجَّةٌ، كلاهما حُجَّةٌ، لكن حديث الغامدية حُجَّةٌ، ما فيه اختلاف، وحديث ماعز حُجَّةٌ فيه اختلاف، والصواب مع من احتجَّ به.

.....

## فَصْلٌ

وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيْتٍ تَبَعَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَاشِيًّا أَمَامَهُ.

وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّةُ خُلُفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ.

الشيخ: ..... هذا من روایة أبي هريرة وابن عباس في قطع الصلاة، أبو هريرة وابن عباس روايا الكلب مطلقاً، وحديث أبي ذر زاد فيه: الأسود، فأخذ الناس برواية أبي ذر، ولم ..... برواية أبي هريرة وابن عباس .....، وفي حديث أبي ذر تفصيل: قلت: يا رسول الله، ما بال الأسود من غيره؟ قال: الكلب الأسود شيطان، فأخذوا بالزيادة، هذا شيء كثير في الأحاديث، فالذين منعوا الأخذ بالزيادة ..... في أحاديث كثيرة أخذوا بها.

وَسُ�َّ لِمَنْ تَبَعَهَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا.

الشيخ: ..... في حديث عائشة في قصة المستحاضة ذكر البخاري وجماعة: وتوضئي لوقت كل صلاة، ومسلم حذفها ولم يذكرها، وأخرون لم يذكروها، وأخذ علماء برواية من أثبتهما ..... عليها الوضوء لكل صلاة، يعني: لوقت كل صلاة؛ أخذًا برواية عائشة في قصة فاطمة؛ لأنها زيادة لا تُخالف الرواية الأخرى .....، فإذا دخل الوقت لم تكتفي بالوضوء لفرض السَّابِقِ، تتوضأ لأنَّ حدثها دائم، حدث لا يزول، فعليها الوضوء لوقت كل صلاة، وهذا غيرها من أصحاب السَّلَسِ.

.....

وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيْتٍ تَبَعَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَاشِيًّا أَمَامَهُ.

وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّةُ خُلُفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ.

وَسُ�َّ لِمَنْ تَبَعَهَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا: إِمَّا خَلْفَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ شِمَالِهَا. وَكَانَ يَأْمُرُ بِالإِسْرَاعِ بِهَا.

الشيخ: ..... والراكب خلفها، الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء، فالماشي يكون أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها، وخلفها، والراكب يكون خلفها؛ حتى لا يعوق الناس عن السير بها؛ لأنَّ السنة الإسراع بها.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالإِسْرَاعِ بِهَا، حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيْرَمُلُونَ بِهَا رَمَلًا، وَأَمَّا دَبِيبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خُطْوَةً خُطْوَةً، فِيدْعَةً مَكْرُوهَةً مُخَالَفَةً لِسُنَّةِ، وَمُنْضَمَّنَةً لِتَشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ.

الشيخ: ..... قوله ﷺ: أسرعوا بالجنازة؛ فإن تلك صالحٌ فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تلك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم، الإسراع بها هو السنة على وجه لا يضرّ الماشين، ولا يضرّ المشيعين، ولا يُخلُّ بالجنازة، إسراعاً ليس فيه خطرٌ ولا أذى.

س: .....؟

ج: الأمر في هذا واسع، والمشي أفضل إذا تيسر، ولو أنها حملت ما في بأس.  
وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك، ويقول: "لقد رأينا وتحن مع رسول الله ﷺ نرمي رملاً".

الشيخ: أيش قال المحسني على .....؟

الطالب: رواه أبو داود في "الجناز" باب "الإسراع بالجنازة"، والنسائي في "الجناز" باب "السرعة في الجنازة"، والطیالسي، وأحمد، والطحاوي، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الإمام النووي في "المجموع".

قال ابن مسعود: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: ما دون الخبب. رواه أهل السنن.

الطالب: رواه أحمد في "المسند"، والترمذى في "الجناز" باب "ما جاء في المشي خلف الجنازة"، وأبو داود في "الجناز" باب "الإسراع بالجنازة"، وفي سنته يحيى بن عبد الله التيمى، وهو لين الحديث. وأبو ماجد، واسمـه: عائذ بن نضلة، وهو مجھول كما قال الحافظ في "التقریب".

قال ابن مسعود: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: ما دون الخبب. رواه أهل السنن.

وكان يمشي إذا تبع الجنازة، ويقول: لم أكن لأركبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ، فإذا انصرفَ عَنْهَا فَرِبَّمَا مشَى، وَرُبَّمَا رَكِبَ.

الشيخ: يعني بعد الرجوع، المشي في الأول أفضل، وفي الرجوع أسهل.

س: .....؟

ج: يُوافق هذا، نعم. الأخير هذا؟

الطالب: رواه أبو داود في "الجناز" باب "الركوب في الجنازة" من حديث ثوبان ۲، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وكان يمشي إذا تبع الجنازة، ويقول: لم أكن لأركبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ.

وكان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع، وقال: إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: والمراد وضعيتها بالأرض.

فُلُّث: قال أبو داود: روى هذا الحديث التوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال. وفيه: "حتى توضع بالأرض".

ورواه أبو معاوية، عن سهيل، وقال: "حتى توضع في الحد".

قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

وقد روى أبو داود والترمذمي عن عبادة بن الصامت.

الشيخ: والصواب هو هذا، يعني: حتى توضع في الأرض؛ لأن..... فيه مشقة كبيرة، ويدل على هذا أنه أتى جنازة ولم يلحد القبر، فوضعوها، وجلس النبي ﷺ وتحدث إليهم حتى انتهى منها ووضع في قبره.

فالحاصل أن السنة الوقوف حتى توضع في الأرض، تنزل في الأرض، فإذا نزلت في الأرض جلس، هذا هو الأفضل، وإذا حملت على السيارة تنزل على الأرض، كما لو كانت على رؤوس الرجال.

وقد روى أبو داود والترمذمي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يثوم في الجنازة حتى توضع في الحد.

لكن في إسناده بشر بن رافع، قال الترمذمي: ليس بالقوى في الحديث. وقال البخاري: لا يتبع على حدّيثه. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: حديث بمناكيير. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: يروي أشياً موضعه، كأنه المتعتمد لها.

### فصل

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب.

الشيخ: الحاصل في هذا أن السنة أن يمشي بالجنازة مشيا لا يضر الناس، لا يضر الحاضرين، ولا يضر المتبعين المشيعين، مشيا ليس .....، وليس بالعجلة المؤذنة، ولكن مشي فيه سرعة، وفيه قوة، حتى توصل إلى مقرها.

### فصل

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات حلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه: أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلاف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ، وَسُنَّةُ الْأُمَّةِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هَذَا خَاصٌ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

الشيخ: يعني خاص بالنجاشي.

قال أصحابهم: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره، فصلى عليه وهو يرى صلاتة على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحاباة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويبدل على هذا أنه لم ينقل عنده أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره، وتركته سنته، كما أن فعله سنته، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب، ولكن لا يصح؛ فإن في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيد.

الطالب: عندنا: العلاء بن زيد.

الشيخ: "التقريب" حاضر؟ انظر العلاء.

الطالب: والعلاء بن زيد وصفه الحافظ في "التقريب" بقوله: متروك، رماه أبو الوليد بالكذب.

.....

قال علي بن المديني: كان يضع الحديث.

ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء ابن أبي ميمونة، عن أنس. قال البخاري: لا يتتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات قبل لم يصل عليه فيه؛ صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأن مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه سنة، وله موضع، وهذا له موضع، والله أعلم.

والآقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقا.

الشيخ: وهذا الذي قاله أبو العباس ابن تيمية رحمه الله؛ وهو أن النجاشي لم يصل عليه في بلاده، ولهذا صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. فيه نظر أيضا؛ لأن وجود ملك في بلده - مملكة عظيمة - على الإسلام ولم يتبعه أحد على الإسلام هذا كان مستحيلاً، لأن الملوك يتبعهم الكثير، ويقرب إليهم الكثير فيما يرضيهم، فإذا كان دخل في الإسلام وأعلن إسلامه فيبعد جداً إلا يتبعه أحد من

أهل بيته، ولا من حاشيته، ومن أقاربه، ولا من جنوده، هذا مستحيل، فإنه لا بد أن يتبعه أحدٌ من مملكته من المسلمين ويصلون عليه.

لكن الأقرب والأظاهر في هذا قول من قال بجواز الصلاة على الغائب إذا كان ممن له قدم في الإسلام، وله عمل في الإسلام: كالنجاشي؛ فإنه أول المسلمين ونصرهم، وأحاطهم ومنعهم من عدوهم، فإذا كان الميت الغائب له شأن في الإسلام بعلمه، أو دفاعه عن الإسلام، أو شهرة بشيء ينفع المسلمين، مما يحصل بالصلاحة عليه تشجيع لغيره، تشجيع لأمثاله، فهذا يفعل كما فعل مع النجاشي، وإذا كان ممن ليس كذلك، بل هو من عامة الناس، وممن ليس له شيء يشتهر به في الإسلام؛ لا يصلّى عليه صلاة الغائب؛ لأنَّ الرسول ﷺ مات في زمانه جمُّ غير غائبون: مات بعضهم في مكة، وبعضهم في الطائف، وبعضهم في أماكن أخرى، ولم يصلّى عليهم صلاة الغائب، فدلل ذلك على أنه لا تصلّى صلاة الغائب على كل أحد.

فالصواب إما أن يقال: لا يصلّى على الغائب مطلقاً، ويكون هذا من خصائص النجاشي، سواء وجده في بلده ..... هذا من خصائصه.

أو يقال: ليس من خصائصه؛ لأنَّ الأصل عدم التخصيص، ولكن يلحق به من كان يقاربه أو يماثله في نصر الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، وعمل شيء في الإسلام يستحق أن يُشجع عليه، وأن يُراعى من أجله.

.....

س: القول بأنه يستحيل أن يكون أحدٌ في هذا البلد وهو عظيم على ملكه ولم يتبعه أحدٌ، ما يُدفع هذا بهرقل أيضاً؛ لأنه خشي من شأن الملك فقال: لا، إنما أردت أن أختبركم؟

ج: هذا رجع، ولكن هذا ما رجع، بقي على إسلامه ..... نصر الصحابة وأواهم وأعلن إسلامه.

.....

الطالب: ذكر المحشى أنَّ الخطابي سبق شيخ الإسلام إلى هذا التفصيل.

الشيخ: هذا ليس بجيدٍ، ليس بجيدٍ.

## فصل

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَامَ لِلْجِنَازَةِ لَمَّا مَرَثَ بِهِ، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهَا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَعَدَ، فَأَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ: فَقِيلَ: الْقِيَامُ مَنْسُوخٌ، وَالْقُعُودُ آخْرُ الْأَمْرَيْنِ. وَقِيلَ: بَلِ الْأَمْرَانِ جَائزَانِ، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلإِسْتِحْبَابِ، وَتَرْكُهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ. وَهَذَا أَوْلَى مِنِ ادِّعَاءِ النَّسْخِ.

الشيخ: وهذه .... أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فقيل له في بعض الروايات: أنها جنازة كافر، فقال: أليست نفساً؟ وفي لفظٍ: إنَّ للموت فزعًا، وفي لفظٍ: إنما قمنا للملائكة.

فالحاصل أنَّ السنة أن يُقام للجنازة إذا مرت؛ لعظم شأن الموت، وفزع الموت، وتذكر الموت، ولكن ليس للوجوب، بل للاستحباب؛ ولهذا قام وترك، فعله حين ترك يدل على جواز التَّرك، وأنه ليس للوجوب، وأمره يدل على السننَة ..... للناس: فقوموا، والقاعدة أنَّ الجمع مُقدم على النَّسخ، مهما أمكن الجمع بين النصوص فهو مُقدم على النَّسخ، ولا يُقال بالنَّسخ إلا عند تعذر الجمع، وعند علم التَّاريخ.

س: أمرهم بالجلوس؟

ج: المعروف في الرواية: جلس، أما الأمر بالجلوس فيه نظر، جاء في بعض الروايات الأمر بالجلوس، لكن فيه نظر، ولو صحَّ لكان ظاهراً في النَّسخ. المعروف في الأحاديث الصَّحِّحة أنه قام وجلس.

س: القيام يكون إلى أن تصرف، أو إلى أن تُوضع؟

ج: حتى تُوضع في الأرض.

.....

الطالب: أخرجَه مسلم، وابن ماجه، والطیالسي عن علي بن أبي طالب ـ أنه قال: قام رسول الله ﷺ من جنازةٍ فقمنا، ثم جلس فجلسنا.

ورواه مالك وأبو داود عنه بلفظ: كان يقوم في الجناز، ثم جلس بعد.

ورواه أحمد والطحاوي بلفظ: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام للجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه البيهقي.

الشيخ: هذه الزيادة فيها محل نظر.

الطالب: رواه البيهقي بلفظ: قام رسول الله ﷺ مع الجناز حتى تُوضع، وقام الناسُ معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود.

وأخرج الطحاوي من طريق مسعود بن الحكم الزرفي قال: شهدت جنازةً بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن تُوضع، ورأيت علي بن أبي طالب ـ يُشير إليهم أن اجلسوا؛ فإنَّ النبي ﷺ أمرنا بالجلوس بعد القيام.

الشيخ: هذا هو محل النَّظر ، .....، وهو يدل على النَّسخ، يحتاج إلى تتبع الرواية بالأمر ..... سلامته من العلَّة، الأحاديث الصَّحيحة الكثيرة في "الصَّحِيحَيْن" وغيرهما ما فيها الأمر بالجلوس، وإنما هذا ..... رواه أَحْمَد ..... لِيُسْ فِي الصَّحَاحِ، يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ فِي الطُّرُقِ، فَإِنْ ثَبِّتَ أَمْرَهُ فَهُوَ أَظَهَرَ فِي النَّسخِ.







